

التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١**التعليمات التنفيذية لنسب الأرباح القائمة والصالفة للقطاع الصناعي****صادرة استناداً لأحكام المادتين (٢٤، ٢٧) من نظام الأقرارات الضريبية والسجلات والمستندات****ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنسب الأرباح القائمة والصالفة للقطاع الصناعي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
- المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .
- الوزير : وزير المالية.
- المدير : مدير عام الدائرة.
- الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب احكام القانون.
- المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة او اقتطاعها او توريدها وفق احكام القانون.
- المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على المكلفين من القطاع الصناعي غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وعلى ان يعمل بالنسب المحددة في هذه التعليمات.
- المادة (٤) : تعتمد نسبة صافي ربح لغايات فرض ضريبة الدخل على المكلفين الذين يمارسون نشاط صناعي في المناطق الحرة بنسبة (٠,٠٠٩) تسعة بالألف من قيمة البيان الجمركي أو قيمة البضاعة المباعة والتي تمثل (٥,٦% - ٤,٥%) كنسبة صافي ربح وفقاً للسنوات ٢٠٢٠ - ٢٠٢٣ وما يليها .
- المادة (٥) : المكلف في النشاط الصناعي في المناطق الحرة الذي يطبق عليه النسبة المحددة في هذه التعليمات يستثنى من تطبيق نظام حوافز الانشطة الصناعية ونظام الدعم المالي للقطاع الصناعي.

وزير المالية**د. محمد محمود العسوس**